

القرار رقم ١٤ تاريخ ٣٠ اذار سنة ١٩٤٤

1483

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل
واحمد الاحدب .

ضريبة التمتع : مدة الاعتراض عليها . بدء توجبها .
ان مدة الاعتراض على ضريبة التمتع شهر واحد من نشر جداول التكاليف
في الجريدة الرسمية .

تبين ان الدكتور موفق دياب استأنف بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٤٣ قرار اللجنة
البدائية الصادر في ٢ نيسان سنة ١٩٤٣ برد اعتراضه على تكليفه بضريبة التمتع عن
كامل سنة ١٩٤٢ بداعي ورود اعتراضه بعد فوات مدته القانونية ، وقد كان اعترض على
التكليف المذكور بحجة انه لم يستلم شهادة الطب الا في أول تموز سنة ١٩٤٢ ولم
يمارس هذه المهنة وليس له عيادة قبل ذلك التاريخ .

في الاساس :

بما ان اللجنة البدائية ردت اعتراضه بحجة وروده بعد فوات مدته القانونية ،

وبما انه تبين من مشروحات دائرة المالية ان الجدول نشر في ١١ تموز سنة ١٩٤٢

والاعتراض تقدمه في ١١ آب سنة ١٩٤٢ أي ضمن مهلة الشهر المنصوص علينا فسي
المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ فيكون اعتراضه مقبولا
وقرار اللجنة البدائية برده شكلا في غير محله ومستوجبا الفسخ .

(وبما انه لجنة أساس فرض الضريبة يتبين ان المستأنف لم يبرز افادة رسمية تؤيد
مدعاه انه لم يستلم شهادته الطبية الا في أول تموز سنة ١٩٤٢ ،)

(وبما انه يستفاد علاوة على ذلك من تحقيقات دائرة المالية ان لجنة التخمين عندما
ذهبت الى منزل المستأنف في محنة المزرعة وذلك في أواخر كانون الثاني سنة ١٩٤٢
وجدت لوحة على الباب باسمه طبييا وان الخادمة صرحت لهيئة اللجنة ان الطبيب غائب
وقد أفهمها انه اذا حضر زبائن بغيابه عليهم بانتظاره ،)

وبما ان هذه الوقائع تنفي مدعى المستأنف وثبت بالعكس انه كان بتاريخ التكليف
بتعاطي مهنة الطبابة ،

(وبما ان تكليفه بضريبة التمتع عن واجب سنة ١٩٤٢ في محله واستثناؤه مستوجب
الرد .)

لهذه الاسباب

يقرر :

أولا - ان قرار اللجنة البدائية مستوجب الفسخ .

ثانيا - ان تكليف المستأنف بضريبة التمتع عن واجب سنة ١٩٤٢ في محله وان
استثناؤه مستوجب الرد .